

**HADİS TETKİKLERİ DERGİSİ**  
JOURNAL OF HADITH STUDIES/مجلة بحوث الحديث  
XV ✖ 1 ✖ 2017

## منهجية التعامل مع الأحاديث المتقدمة في الصحيحين: حديث موسى وملك الموت أنموذجا

“Methodology of Dealing  
with Critical Conversation in  
*al-Sahīhayn*: Talk to Moses  
and the Angel of Death As a  
Model”

نماء محمد البناء\*

**Abstract:** This paper could be considered a template or an example of how to deal with some of the critiqued hadiths in *al-Sahīhayn* (Muslim and Bukhārī). It also exemplifies a scientific method in studying these hadiths with an objectivity that avoids the bias of both sanctification and desecration. It also serves as an example of how to answer those who -in these times where Sahīh-dispute has taken a loud and very unscientific path - try to attack the principles and pillars of this religion. The researcher has chosen a hadīth that has been often criticized and even mocked. Sometimes on the hands of the biased who hold ill intentions close to heart, and other times by those who simply lack enough knowledge and expertise. The teacher refutes the arguments that both parties have come to provide and gives an evidenced approach to the study in order to get to the result that confusing the sound Hadiths with the unfit ones has often been die to failing to observe the methodology of the writers of the *al-Sahīhayn*. And from God I seek guidance and precision.

**Citation:** Nemâ Muhammed el-BENNÂ, “Manhaciyyat al-Ta‘âmul ma‘al-ahādisi’l-müntekadi fi *al-Sahīhayn*: Hadisu Mūsâ ve Malak al-Mawt Unmüzacan” (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XV/1, 2017, pp. 125-142.

**Key words:** Hadith, Methodology of Critique, Moses, Angel of Death, al-Jarh wa al-Tadil, *Sahīhayn*.

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد  
فقد استعرت الحملة ضد الصحيحين، وبالأخص ضد صحيح البخاري، لما يمثله هذا الكتاب من مرجعية ركيزة، ومن قوة استنادية في التشريعات الاسلامية، ومن كونه حافظة السنة الأهم والمرتكز الأقوى.

وكان لهذه الحملة دوافع لوجودها وأسباب لانتشارها:

- فمن أسباب وجودها أو انتشارها: الحقد الدفين، تشكيك المسلمين بدينهم، علمنة

\* أستاذ مشارك في الحديث النبوي وعلومه، الجامعة الأردنية/ قسم أصول الدين، عمان، الأردن،

nmbanna@gmail.com

المسلمين، إلباس كلامهم لبوس العلمية المنطقية، ضعف المعرفة العلمية الحديثية حتى عند المتخصصين بالعلوم الشرعية- سوى العلوم الحديثية- أو من يتصدرون للكلام في الأمور الشرعية، حب الظهور والشهرة الإعلامية وغير الإعلامية من خلال الطعن، الجو العام المهياً لكل ما يبعد الناس عن دينهم، إشغال الناس عن قضايا كبرى مصيرية بما لا طائل منه، إفقاد الناس الثقة بما يركنون إليه من دينهم، تقصير المشتغلين بالحديث عن واجبه في الدفاع العلمي الجاد عن السنة.

- تمت كتابة ردود على تلك الشبه والطعون لكنها أولاً حبيسة رفوف المكتبة ولا يقرؤها العامة ولا المتخصصين، وثانياً أن غالبها ردود عامة والطاعنون يتفنون في أفراد مساحات كلامية وإعلامية وكتابية لكل حديث على حدى، فكان لا بد من بحث متخصص لكل حديث كثر الطعن فيه ليسهل على طلاب العلم مدارسته بعمق، واستخلاص منهج من الدراسة للرد على غيره من الأحاديث المشتركة بعلة الطعن، ويتيسر نشره بين الناس أو على الأقل بين طلاب العلم المتخصصين بالعلم الشرعي، ولأخذ حقه من البحث العلمي الجاد فمعلوم أن كتابة بحث متخصص بحديث واحد يلجئ الباحث لدراسته عللياً وتحليلياً بصورة مختلفة عما لو أخذ مجموعة كبيرة من الطعون والله الموفق.

محددات البحث: سأقتصر على مرويات البخاري ومسلم وما يحتاجه البحث من غيرهما

المبحث الأول

الحديث المنتقد:

نص المتن عند البخاري<sup>١</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى -عَلَيْهِمَا السَّلَام- فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ فَلَهِ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٍ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ تُمْ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: تُمْ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " فَلَوْ كُنْتُ تُمْ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْتِيبِ الْأَحْمَرِ".

نص المتن عند مسلم<sup>٢</sup>

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَحْبَرْنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكُّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ فَرَدَّ

<sup>١</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٩٠/٢.

<sup>٢</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفضائل باب: فضائل موسى عليه السلام، ١٨٤٢/٤ (٢٣٧٢).

اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنُهُ وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا عَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ."

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ قَالَ: فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا تُرِيدُ لَكَ لَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيَّ عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ فَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مِثْنِ ثَوْرٍ فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ رَبِّ أَمْنِي مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ."

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

#### الانتقادات الموجهة للحديث

بداية أقول إن الطاعنين بهذا الحديث في هذه الآونة لم يأتوا بجديد، فقد واجه علماء الحديث قديما هذا الطعن وردوا عليه بما وصلهم إليه اجتهداهم ومن ذلك:

قال ابن خزيمة:<sup>٣</sup> أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وقالوا: إن كان موسى عرفه فقد استخفَّ به وإن كان لم يعرفه فكيف لم يقتصص له من فقه عينه؟!

ثم يرد على الشبهة بقوله: والجواب أن الله لم يعث ملك الموت لموسى وهو يريد قبض روحه حينئذ وإنما بعثه إليه اختبارا وإنما لطم موسى ملك الموت لأنه رأى آدميا دخل داره بغير إذنه ولم يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الشارع فقه عين الناظر في دار المسلم بغير إذن وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم وإلى لوط في صورة آدميين فلم يعرفاهم ابتداء ولو عرفهم إبراهيم لما قدم لهم المأكل ولو عرفهم لوط لما خاف عليهم من قومه وعلى تقدير أن يكون عرفه فمن أين لهذا المبتدع مشروعية القصاص بين الملائكة والبشر ثم من أين له أن ملك الموت طلب القصاص من موسى وصكه وغير ذلك من قرائن السياق.

وقال ابن قتيبة:<sup>٤</sup> إنما فقأ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست عينا حقيقة ومعنى رد

<sup>٣</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ٤٤٢/٦.

<sup>٤</sup> المرجع السابق ٤٤٣/٦.

الله عينه أي أعاده إلى خلقته الحقيقية وقيل على ظاهره ورد الله إلى ملك الموت عينه البشرية ليرجع إلى موسى على كمال الصورة فيكون ذلك أقوى في اعتباره وهذا هو المعتمد. وجوز ابن عقيل أن يكون موسى أذن له أن يفعل ذلك بملك الموت وأمر ملك الموت بالصبر على ذلك كما أمر موسى بالصبر على ما يصنع الخضر.<sup>5</sup>

وقد نقل شراح سنن النسائي قول ابن خزيمة واعتمده في الرد على من طعن بالحديث.<sup>6</sup> وترجم ابن حبان للحديث ترجمة تبين الانتقاد الذي وجه له حيث يقول:<sup>7</sup> "ذكر خبر شنع به على متحلي سنن المصطفى - صلى الله عليه و سلم - من حرم التوفيق لإدراك معناه." وردّ على من لديه شبهة في فهمه فقال: إن الله جل وعلا بعث رسوله - صلى الله عليه و سلم - معلما لخلقته، فأنزله موضع الإبانة عن مراده، فبلغ - صلى الله عليه و سلم - رسالته وبيّن عن آياته بألفاظ مجملة ومفسرة عقلها عنه أصحابه أو بعضهم وهذا الخبر من الأخبار التي يدرك معناه من لم يحرم التوفيق لإصابة الحق؛ وذلك أن الله جل وعلا أرسل ملك الموت إلى موسى رسالة ابتلاء واختبار، وأمره أن يقول له: أجب ربك أمر اختبار وابتلاء لا أمرا يريد الله جل وعلا إمضاءه، كما أمر خليله - صلى الله عليه و سلم - بنينا وعليه - بذبح ابنه أمر اختبار وابتلاء دون الأمر الذي أراد الله جل وعلا إمضاءه فلما عزم على ذبح ابنه وتله للجبين فداه بالذبح العظيم.

وقد بعث الله جل وعلا الملائكة إلى رسله في صور لا يعرفونها كدخول الملائكة على رسوله إبراهيم ولم يعرفهم حتى أوجس منهم خيفة، وكمجيء جبريل إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وسؤاله إياه عن الإيمان والإسلام فلم يعرفه المصطفى - صلى الله عليه و سلم - حتى ولى. فكان مجيء ملك الموت إلى موسى على غير الصورة التي كان يعرفه موسى - عليه السلام - عليها وكان موسى غيورا، فرأى في داره رجلا لم يعرفه، فشال يده فلطمه فأثت لطمته على فقه عينه التي في الصورة التي يتصور بها لا الصورة التي خلقه الله عليها، ولما كان المصرح عن نبينا صلى الله عليه و سلم في خبر ابن عباس حيث قال: (أمني جبريل عند البيت مرتين) فذكر الخبر وقال في آخرهن: (هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك): كان في هذا الخبر البيان الواضح أن بعض شرائعنا قد تتفق ببعض شرائع من قبلنا من الأمم.

ولما كان من شريعتنا أن من فقأ عين الداخل داره بغير إذنه أو الناظر إلى بيته بغير أمره من غير جناح على فاعله ولا حرج على مرتكبه للأخبار الجملة الواردة فيه التي أمليناها في غير موضع

<sup>5</sup> قريب منه لكن ليس باللفظ ذاته ذكره ابن قتيبة في تأويله ص 277. عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الجيل - بيروت، 1393 - 197، تحقيق: محمد زهري النجار.

<sup>6</sup> حاشية السندي 3/319، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406 - 1986، 119/4.

<sup>7</sup> محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1414هـ - 1993م، 112/4.

من كتبنا، كان جائزاً اتفاق هذه الشريعة بشرعية موسى بإسقاط الحرج عمن فقأ عين الداخل داره بغير إذنه فكان استعمال موسى هذا الفعل مباحاً له ولا حرج عليه في فعله

فلما رجع ملك الموت إلى ربه وأخبره بما كان من موسى فيه أمره ثانياً بأمر آخر أمر اختبار وابتلاء كما ذكرنا قبل إذ قال الله له: قل له: إن شئت فضع يدك على متن ثور فلك بكل ما غطت يدك بكل شعرة سنة فلما علم موسى كليم الله - صلى الله على نبينا وعليه- أنه ملك الموت وأنه جاءه بالرسالة من عند الله طابت نفسه بالموت ولم يستمهل وقال: فالآن.

فلو كانت المرة الأولى عرفه موسى أنه ملك الموت لاستعمل ما استعمل في المرة الأخرى عند تيقنه وعلمه به ضد قول من زعم أن أصحاب الحديث حمالة الحطب ورعاة الليل يجمعون ما لا ينتفعون به ويروون ما لا يؤجرون عليه ويقولون بما يبطله الإسلام جهلاً منه لمعاني الأخبار وترك التفقه في الآثار معتمداً منه على رأيه المنكوس وقياسه المعكوس.

أما القاضي عياض فقد حاول الاجتهاد بعد نقل الأقوال في هذا الحديث فقال<sup>٨</sup>: هذا الحديث مما يطعن به الملحدة ويتلاعب بنقله الآثار بسببه، ويقول: كيف يجوز على نبي مثل موسى أن يفقأ عين ملك الموت؟ وكيف تنفقى عين الملك؟ ولعله لما جاء عيسى أذهب عينه الأخرى فعمي؟ ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة<sup>٩</sup>:

- قال بعضهم: إن الملك يتصور في أى الصور شاء مما يقدره الله عليها، وقد قال ال، والى: {فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا كَمَثَلٍ لَهَا بشراً دَوِيًّا}، قيل: إنه تمثل لها في صورة رجل يسمى تقياً؟ ولهذا قالت: {إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتُ تَقِيًّا}، وقد تمثل جبريل.
- وقال اخرون من أصحابنا: الحديث فيه تجوز، إذا حمل عليه اندفع طعن الملحدة. ومحملة عندنا: أن موسى - عليه السلام - حاجه فأوضح الحجة لديه. وقد يقال في مثل هذا: فقح فلان عين فلان اذ غلبه بالحجة. ويقال: عورت هذا الأمر إذا أدخلت نقصا فيه، فإذا صرف ذلك إلى غلبة موسى - عليه السلام - بالحجة ساطت الاعتراض.

وهذا أيضاً قد يبعد من ظاهر اللفظ؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فردّ الله إليه عينه)، وإن قالوا معناه: فردّ الله إليه حجته، كان بعيداً عن مقتضى سياق اللفظ.

- وجواب ثالث، مال إليه بعض أئمتنا من المتكلمين وهذا مثل ما قالوا فيه، وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى عليه السلام أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم، وهو سبحانه يتعبد خلقه بما شاء، ولا أحد من عباده تمنعه فضيلته بأن يتصرف بحكم التكليف فيما ساء وسر،

<sup>٨</sup> القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ٤٣٦/١ - ٤٣٩.

<sup>٩</sup> اعتمد كثيرون على هذه الإجابات منهم علي القاري. علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، باب بدء الخلق وذكر الأنبياء، ٩ | ٣٦٤.

ونفع وضر، فإذا سلمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يبق لهم تعلق.

- ويظهر لي جواب رابع وهو: أن يكون موسى - عليه السلام - لم يعلم أنه ملك من قبل الله - عز وجل - وظن أنه رجل أتاه يريد نفسه، فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقه عينه، وهذا سائغ في شريعتنا؛ ان يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله، وان أدى إلى قتل الطالب له، فضلا عن فقه عينه. وقد قدمنا في كتاب مسلم إباحته - صلى الله عليه وسلم - فقه عين من اطلع على قوم، وأنه حلال لهم فقه عينه إذا اطلع عليهم بغير إذنهم، على ما تقدم بيانه، ومعنى الحديث فيه؛ فكيف بهذا؟!!

وإنما يبقى على هذا الجواب أن يقال: قد رجع إليه ثانية واستسلم موسى إليه، فدل على معرفته به. قلنا: قد يكون أتاه في الثانية بأية وعلامة علم بها أنه ملك الموت، وأنه من قبل الله - عز وجل - فاستسلم لأمر الله، ولم يأتها أولا بأية يعرفه بها، وكان منه ما كان، وأحسن ما اعتمد عليه في المسألة هذا الجواب الذي ظهر لنا، أو كالجواب الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا، وعندنا أن جوابنا أرجح منه.

قال القاضى: قال بعض الشيوخ: ليس في لطم موسى لملك الموت ما يعظم ويشنع، وليس ذلك بأعظم من أخذه برأس أخيه ولحيته وجره إياه وهو نبي مكرم كما ذاك ملك معظم، والنبي عند المحققين أفضل من ملك، وقد نص الله - تعالى - على ذلك فأخبر عنهما به في كتابه العزيز، ولم يعده على موسى ذنبا، ولا استغفر منه موسى، ولا أظهر الندم عليه، ولا عتب الله ولا أخبرنا بالعتب من غيره عليه، بل نص اعتذار هارون لموسى - عليهما السلام - لا غير، وموسى في كل ذلك فاعل في ذات الله - تعالى - وأما فقهؤه عينه، فلم يتعمد ذلك ولا في الحديث ما دل عليه، ولكن لما لطمه حدث بقدرة الله ومشيئته عند تلك اللطمة فقه عينه، فهو الفعال لما يريد.

وينقل النووي كلام العلماء على هذا الحديث طعنا وردا فيقول: <sup>١٠</sup> قال المازري: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث، وأنكر تصويره، قالوا كيف يجوز على موسى فقه عين ملك الموت؟ قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة:

- أحدها أنه لا يمتنع أن يكون موسى - صلى الله عليه وسلم - قد أذن الله تعالى له في هذه اللطمة، ويكون ذلك امتحانا للملطوم، والله سبحانه وتعالى يفعل في خلقه ما شاء، ويمتحنهم بما أراد.
- والثاني أن هذا على المجاز، والمراد أن موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة، ويقال: فقأ فلان عين فلان إذا غلبه بالحجة، ويقال: عورت الشيء إذا أدخلت فيه نقصا قال: وفي هذا ضعف لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " فرد الله عينه " فإن قيل: أراد رد حجته كان بعيدا.
- والثالث أن موسى - صلى الله عليه وسلم - لم يعلم أنه ملك من عند الله، وظن أنه رجل

<sup>١٠</sup> يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ -

قصده يريد نفسه، فدافعه عنها، فأدت المدافعة إلى فقاء عينه، لا أنه قصدها بالفقاء، وتؤيده رواية (صكه)، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدمين، واختاره المازري والقاضي عياض، قالوا: وليس في الحديث تصريح بأنه تعمد فقاء عينه، فإن قيل: فقد اعترف موسى حين جاءه ثانياً بأنه ملك الموت، فالجواب أنه أتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها أنه ملك الموت، فاستسلم بخلاف المرة الأولى. والله أعلم.

إذن هذا ملخص مجمل لكلام الطاعنين ولردود الأئمة السابقين عليه، إلا أننا نرى موجة معاصرة من الطعون ننقل بعضها م مثل:

مصطفى محمود حيث يقول: <sup>١١</sup> ونقف معاً أمام الحديث الذي رواه البخاري عن سيدنا موسى حينما قضى ربنا عليه الموت وأرسل له ملك الموت ليقبض روحه. ماذا قال لنا البخاري؟ قال: إن موسى رفض أن يموت وضرب ملك الموت على عينه ففقاها فرجع ملك الموت إلى ربه فردّه له بصره.

كيف يجوز هذا الكلام والقرآن يقول في قطع لا لبس فيه: {إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [نوح: ٤] {وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا} [المنافقون: ١١] {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} [الأعراف: ٣٤] فأين موسى من كل هذا وكيف يضرب ملك الموت على عينه ويرفض أن يموت وأين كلام البخاري من كلام الله؟ إن الحديث واضح الزيف ومثله كثير في البخاري.

والغزالي حيث يقول: <sup>١٢</sup> "وقد وقع لى وأنا بالجزائر أن طالبا سألني: أصحيح أن موسى عليه السلام فقا عين ملك الموت عندما جاء لقبض روحه، بعدما استوفى أجله؟ فقلت للطالب وأنا ضائق الصدر: وماذا يفيدك هذا الحديث؟ إنه لا يتصل بعقيدة؟ ولا يرتبط به عمل! والأمة الإسلامية اليوم تدور عليها الرحي، وخصومها طامعون فى إخماد أنفاسها! اشتغل بما هو أهم وأجدى. قال الطالب: أحببت أن أعرف هل الحديث صحيح أم لا؟ فقلت له متبرما: الحديث مروى عن أبى هريرة، وقد جادل البعض فى صحته. وعدت لنفسى أفكر: إن الحديث صحيح السند، لكن متته يشير الرية، إذ يفيد أن موسى يكره الموت، ولا يحب لقاء الله بعدما انته أجله، وهذا المعنى مرفوض بالنسبة إلى الصالحين من عباد الله كما جاء فى الحديث الآخر "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" فكيف بأنبياء الله؟ وكيف بواحد من أولى العزم؟. إن كراهيته للموت بعدما جاء ملكه أمر مستغرب! ثم هل الملائكة تعرض لهم العاهات التى تعرض للبشر من عمى أو عور؟ ذلك بعيد. قلت: لعل متن الحديث معلول، وأيا ما كان الأمر فليس لدى ما يدفعنى إلى إطالة الفكر فيه. فما رجعت إلى الحديث فى أحد مصادره ساءنى أن الشارح جعل رد الحديث إلحاداً! وشرع يفند الشبهات

<sup>١١</sup> مصطفى محمود، الشفاعة محاولة لفهم الخلاف القديم بين المؤيدين والمعارضين، دار مصر اليوم، ١٩٩٩م، ط ١، ص. ١٠٦-١٠٧.

<sup>١٢</sup> محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار نهضة مصر، ط ١، ص. ٣٥-٣٧.



الموجهة إليه فلم يزد لها إلا قوة... وهالك الحديث (ثم ذكر الحديث وأقوال العلماء التي ذكرناها آنفاً). ثم قال: نقول نحن: هذا الدفاع كله خفيف الوزن، وهو دفاع تافه لا يساغ!! ومن وصم منكر الحديث بالإلحاد فهو يستطيل في أعراض المسلمين. والحق: أن في متنه علة قاذحة تنزل به عن مرتبة الصحة. ورفضه أو قبوله خلاف فكري، وليس خلافا عقائدياً. والعلة في المتن يبصرها المحققون، وتخفي على أصحاب الفكر السطحي. سمعت كلا ما حادا ممن يرون أن موسى فقاً عين ملك الموت حقاً، وأن هذا غير مستغرب. وقبل أن أذكر ما عندي أثبت هنا حديث أحمد عن أس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب لقاءه، ومن كره لقاء الله كره لقاءه! قلنا: يا رسول الله كلنا نكره الموت! فقال رسول الله: ليس ذلك كراهية الموت! ولكن المؤمن إذا حضر - احتضر - جاءه الشير من الله تعالى بما هو صائر إليه فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله تعالى، فأحب لقاء الله!... قال: وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر - احتضر - جاءه النذير" بما هو صائر إليه من الشر أو ما يلقي من الشر فكره لقاء الله لقاءه". والحديث المذكور يتجاوز أحوال الصحة المعتادة، وانغماس الناس في معاشهم يزرعون ويصنعون ويتجرؤون، فإن إقبالهم على الحياة لا نكر فيه، ونزول الموت هنا قد يوصف بأنه مصيبة! وما تقوم الدنيا وينشأ عمرانها إلا من هذا الشعور بالحياة وحبها. على أن المؤمن قد ينبذ الحياة الدنيا في ساعة فداء ينصر بها دينه ويلقى بها ربه، فهو وإن انغمس في شؤون الدنيا لا ينسى أبداً دينه، ولا ينكص عن لقاء ربه وحديث أحمد بن حنبل يتجاوز هذه الظروف كلها ليشرح اللحظات الأخيرة من عمر المتوفى وهو في فراش المرض، أو وهو على أبواب الآخرة، وقد شرع ملك الموت يسترد الروح ليعود بها إلى بارئها. في هذه الأوقات الحرجة تجيء البشرية التي يطير بها المؤمن فرحاً، أو الأنباء التي ينوء بها الفاجر كمداً... فلننظر على ضوء هذه الحقائق إلى حديث فقهاء موسى لعين ملك الموت. إن الملك قال لموسى: أجب ربك. يعنى أن عمرك انتهى، فاستعد لتسليم روحك والعودة إلى ربك!! أفي هذه العودة ما يضايق موسى؟ قال المدافعون عن الحديث: موسى كسائر البشر يكره الموت! ونقول: كراهية الموت مفهومة في الأحوال العادية للناس العاديين، ولا معنى لها بعد انتهاء الأجل، ومجيء الملك ليسترد وديعته!. ما الذي يكرهه موسى من اللقاء الحتم؟ إن هذا الكره تحول إلى جزع وغضب جعلاً موسى يفتأ عين الملك كما يقال.

يقول المدافعون عن الحديث: إن موسى فقاً الصورة التي تمثل بها الملك، لأنه جاء في صورة بشر. ويرد ذلك ما جاء في الحديث أن الله رد إليه عينه، أفكان موسى عاجزا عن إصلاح العور في الهيئة التي تشكل فيها؟ وقد طلب موسى أن يدفن على مرمى حجر من حدود فلسطين التي جبن قومه عن دخولها فهل هذا الطلب تفسير لحرص اليهود الآن على نقل موتاهم إلى الأرض المقدسة؟ وسمعت من قال: إن الحديث من الابتلاء بالغيب؟ والإيمان بالغيب حق إذا كانت مستيقنة المصدر أما السياق الغامض والأسلوب المضطرب فهما موضع بحث الفقهاء ليتعرفوا الحقيقة من خبر آحاد، يتعرض للدرس والفحص سنداً وأخيراً فهذا الحديث وأمثاله مما لا صلة له بعقيدة أو سلوك قار في مكانه تعدوه العين إلى المهيم من تعاليم الإسلام العملية-، فمن نش

التراب عنه، وشغل الناس به، ونسب إلى الإلحاد من يتوقف فيه؟ إن أعداء الصحوة الإسلامية من وراء هذا الحراك الطائش... وقد رفض الأئمة أحاديث صحّ سندها واعتلّ متنها فلم تستكمل بهذا الخلل شروط الصحة.<sup>١٣</sup>

ولم يقتصر الأمر على الكتب والمقالات، ولكن أيضاً تعرض لهذه الحديث أصحاب المواقع الالكترونية في مواطن عديدة أجملها ما ذكره ملتقى أهل الحديث حيث ذكروا الشبه وردّها فقالوا:<sup>١٤</sup>

من ذلك أن فيه ما لا يجوز على الله، ولا على أنبيائه ولا على ملائكته، إذ كيف يليق بالله تبارك وتعالى أن يصطفي من عباده من يبطش هذا البطش بملك من ملائكته المقربين، من غير ذنب ارتكبه سوى أنه كُلف بتبليغ أمرٍ من أوامره حين قال لموسى: أجب ربك؟! وكيف يليق بنبي الله وكليمه موسى عليه السلام، الذي اختاره الله لرسالته، واتمته على وحيه، وآثره بمناجاته، وجعله من سادة رسله، أن يكره الموت هذا الكره، ولا يحب لقاء ربه، مع شرف مقامه، وعلو منزلته، وهو ما لا يليق بالصالحين من عباد الله، فكيف بواحد من أولي العزم من الرسل، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "من أحب لقاء الله أحب لقاء الله، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه"؟!<sup>١٥</sup>

وكيف تمكن موسى عليه السلام من الوقوعة بملك الموت، ولماذا لم يدافع الملك عن نفسه مع قدرته على إزهاق روح موسى وأمر الله له بذلك؟!، وهل للملك حقيقة مادية جسمانية حتى يقال إنه له عيناً يمكن أن تفتقاً من لطمة واحدة؟!<sup>١٦</sup>

وأين ضياع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرًا، حيث لم يعاتب الله نبيه موسى على فعلته تلك، فضلاً عن أن يقتص منه، بل كافأه وأكرمه بأن خيرته بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواريه يده من شعر الثور؟!<sup>١٧</sup>

يتضح لنا إذاً أن الناقدين للحديث ينكرون بنظرهم متن الحديث، وأن فيه ما لا يليق بنبي مرسل، وأنه يتناقض مع العدل الإلهي، وسأتوجه الآن لمناقشة الطعون ودراسة الحديث بعون الله.

### المبحث الثالث

مرويات الحديث ودراستها:

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (٢/٢٦٩)، والبخاري (٢/١١٣) قال: حدثنا محمود، وفي (٤/١٩١) قال: حدثنا يحيى بن موسى، ومسلم (٧/٩٩) قال: حدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، والنسائي (٤/١١٨)

<sup>١٣</sup> اضطر الباحث لنقل كلام الغزالي بتصرف على طوله لمكانة الإمام ولأهمية دعواه التي يستند إليها كثيرون في طعنهم، فعذرا للإطالة.

<sup>١٤</sup> <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=178585>

قال: أخبرنا محمد بن رافع.

خمسهم - أحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، ويحيى بن موسى، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، فذكره.

وعن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك قال: فلطم موسى عليه السلام عين ملك الموت ففقاها."

أخرجه أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (١٩١/٤) قال: حدثنا يحيى بن موسى، ومسلم (١٠٠/٧)

قال: حدثنا محمد بن رافع.

ثلاثهم - أحمد بن حنبل، ويحيى بن موسى، وابن رافع - عن عبد الرزاق بن همام قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، فذكره.

جاء في صحيح مسلم عقب هذا الحديث: قال أبو إسحاق: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر... بمثل هذا الحديث.

وعن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال يونس: رفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قد كان ملك الموت يأتي الناس عيانا، قال: فأتى موسى فطمه، ففقا عينه، فأتى ربه عز وجل، فقال: يا رب، موسى فقاً عيني."

أخرجه أحمد (٥٣٣/٢) قال: حدثنا أمية بن خالد ويونس. (ح) وحدثنا مؤمل.

ثلاثهم - أمية، ويونس، ومؤمل - عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار فذكره.

إذن فالحديث صحيح يرويه البخاري ومسلم، ولا غبار عليه من جهة السند، وكل من رده رده تبعاً للمتنب لا للسند، باستثناء أبي رية الذي قال إن راحة الاسرائيليات تفوح منه واتهم فيه أبي هريرة كعادته في الطعن فيه.

الرد العام:

نقول في العموم: إن الحديث إذا صحَّ سنده وخلا من العلل فينبغي عدم رده، وهذا الذي عليه العلماء قديماً وحديثاً، يقول الكلاباذي في معرض حديثه عن هذا الحديث بالذات: <sup>١٥</sup> "رَوَى الْأَيْمَةُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَوَضَعُوهُ فِي كُتُبِهِمْ وَصَحَّحُوهُ، وَعَدَّلُوا رَوَاتِهِ، وَاسْتَفْطَعَهُ قَوْمٌ فَجَحَّدُوهُ، وَأَنْكَرُوهُ فَرَدُّوهُ لِضَيْقِ صُدُورِهِمْ، وَقُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَقَلَّ مَعْرِفَتُهُمْ بِالْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلُوهُ فِي الصَّحَاحِ حَتَّى رَضُوا إِسْنَادَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالرِّجَالِ، وَالْحَدِيثُ إِذَا صَحَّ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَبُولُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ

<sup>١٥</sup> الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب، بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزدي، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٠هـ - ٣٥٤. ص. ١٩٩٩م.

عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ مِمَّا يُوجِبُ الْعَمَلَ لَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ لِشَهْرَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَعَدَالَةَ رُؤْيَيْتِهِ وَصِحَّةَ إِسْنَادِهِ، وَمِمَّا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّهُ وَإِنْ كَارَهُ وَدَفَعَهُ، فَإِنَّ فِي رَدِّهِ تَكْذِيبَ الْأُيُومَةِ وَخَرْجَ غُدُولِ الْأُيُومَةِ".

مسائل منهجية علمية في الرد العام:

نبغي ألا يتصدى للأحاديث عموما ولهذه الأحاديث خصوصا سوى المتخصصين، وبالذات في المسائل المعقدة، والقضايا الانتقادية للحديث التي لها علاقة بمسائل العلق، لدقة الأمر علميا وخفائه على غير المشتغلين به، فمع احترامنا لقامات علمية مشهود لها لا يحق لها رد حديث لأنه ليس من تخصصهم.

هناك فرق بين ما ترفضه العقول وبين ما ترفضه الأفهام، ولهذا عندما ترجم له ابن قتيبة لم يقل حديث يكذبه العقل بل قال حديث يكذبه النظر، أي الفهم للحديث، فهل محتوى الحديث مما هو واجب عقلا أم مستحيل عقلا أم ممكن عقلا؟ قطعاً الحديث ليس من النوع الأول ولا الثاني إذا هو من الممكنات العقلية، وعدم وقوع الحادثة من الممكنات العقلية أيضا لأنه ليس متواترا، فمنهجيا وعلميا: مسألة ممكنة عقلا يؤيدها دليل، وأخرى ممكنة عقلا ولا يؤيدها دليل أيهما نرجح؟ بالعقل الممكن العقلي الذي يؤيده الدليل.

- إن كُلتِ الأفهام عن الوصول إلى ما يرضي غرورها، ولم تقتنع الأفهام بما يحويه الحديث الصحيح الثابت، فلا بأس من الناحية العلمية من اللجوء إلى "التوقف" في الحديث وعدم إنكاره أو رده، لأن ما تستنكره الأفهام اليوم قد لا تستنكره غدا طالما أن الأمر متعلق بالفهم للحديث وتقبله، فغاية ما يقوله المنكرون: كيف؟ وهل يليق؟ وهل يستقيم؟ وكلها أسئلة لها إجابات قد لا تتقنع أفهام لكها تقتنع أفهاما أخرى، إذن الأمر محتمل والاحتمال الذي يؤيده الدليل النقلي كما قلنا سابقا أقوى من الاحتمال الذي لا يؤيده دليل نقلي، وهذا حصل في أحاديث أخرى مثل حديث الذبابة وغمسها لم يتقبلوه إلا بعد تأييد الاكتشافات العلمية الغربية له.

### الرد التفصيلي:

- بعد دراسة الحديث ومروياته يرى المطلع والباحث في هذا الحديث أنه ورد حيناً مرفوعاً كله، وورد حيناً مكوّناً من جزئين أحدهما - وهو بداية الحديث وفيه القصة - موقوف على أبي هريرة والآخر مرفوع عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- لم يرد مرفوعاً عند البخاري إلا الجزء الأخير منه، بينما ورد عند مسلم مرة كما عند البخاري ومرة مرفوع كله، والمرفوع كله جاء بعد الموقوف من خلال أحاديث أخذت من صحيفة همام فوردت جميعها بالسند ذاته.
- إذا استثنينا رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام لأنها كما قلت من الصحيفة فرويت كل أحاديث الصحيفة بإسناد واحد وسأذكر لاحقا أن هذه الرواية من الصحيفة معلولة

بالرفع بدراستها عند مسلم— فيظهر لنا أن أحمد والبخاري ومسلما والنسائي وابن أبي عاصم والبيهقي قد رووها عن ثمانية رواة من طريق طاوس موقوفة على أبي هريرة، وأن عبد الرزاق، وابن حبان من طريقه فقط رووها مرفوعة.

ورد من القرائن ما جعل الباحث يطمئن علمياً أن من رفع الحديث كله بجزئيه قد وهم، والصحيح وقف الجزء الأول على أبي هريرة ورفع الجملة الأخيرة منه، والقرائن معتبره في الترجيح عند المحدثين، يقول الحافظ ابن حجر في نكته: <sup>١٦</sup> "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن".

وسأورد قرائن ترجيح رواية طاوس الموقوفة على رواية همام المرفوعة بعون الله تعالى:

- إن من رواها موقوفة أكثر عددا وثقة ممن رواها مرفوعة. <sup>١٧</sup>
- قول ابن قتيبة في تأويله: <sup>١٨</sup> "ونحن نقول إن هذا الحديث حسن الطريق عند أصحاب الحديث وأحسب له أصلاً في الأخبار القديمة" فيه إشارة أن الجزء الذي لم يسند مباشرة للرسول-صلى الله عليه وسلم- هو مما جاء في الأخبار القديمة.
- ترجمة الإمام البخاري للباب الذي أورد فيه الحديث للمرة الأولى حيث قال: <sup>١٩</sup> كتاب الجنائز "باب من أحبّ الدفن في الأرض المقدّسة أو نحوها"، وهذا محتوى الجزء المرفوع من الحديث.
- لم يورد البخاري الحديث إلا وكان موقوفاً -في قصته- على أبي هريرة، ومرفوعاً في آخر جملة من الحديث.
- لم يورد البخاري حديث أبي هريرة من صحيفة همام مع أنه أخرج معظمها وإنما أشار له إشارة، وهذا مؤشر على عدم تحقق شرطه فيه.
- من ظن أن قول البخاري بعد إirاده الحديث قال: <sup>٢٠</sup> " قَالَ وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ" انه ذكر الحديث مرفوعاً كله فقد أخطأ وجانب الصواب، لأن قوله نحوه أي بما ذكره سابقاً باختلاف يسير، والذي ذكره سابقاً وقف قصة الموت على أبي هريرة.
- كل من أورد الحديث تقريباً يذكر بعد ذكر القصة -سواء رفعه كله أو لا- يقول عند الجزء الأخير فقال -صلى الله عليه وسلم- وهذا الفصل بين جزئي الحديث وإعادة توجيه القول

<sup>١٦</sup> ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ٢/٦٨٧.

<sup>١٧</sup> قام الباحث بدراسة الأسانيد خارج البحث ولم يضعها هنا خشية الإطالة لكن للمهتمين أحيلهم على <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=230377> وقد قام الباحث بدراسة أوفى لكن متطلبات حجم البحث.

<sup>١٨</sup> ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص. ٨٤.

<sup>١٩</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، ٢/٩٠.

<sup>٢٠</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، ٤/١٥٧.

للنبي-صلى الله عليه وسلم- مؤثر قوي على رفعه ووقف ما سبقه.

- أقوى ما استدلل به القائلون برفعها أنها وردت عند مسلم في صحيح، ونقول هنا:
- صيغة إيراد الرفع عند مسلم وانها من خلال صحيفة حيث قال: <sup>٢١</sup> "عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-،" ومعلوم أن الصحيفة رواها البخاري ومسلم، أعني روي معظم أحاديثها، وهذا من الأحاديث التي لم يتفقا عليها، ومعلوم أيضا أن الأحاديث التي رويت بالصحيفة رفع منها موقوفات لأنها رويت بسند واحد وليس بأسانيد متفرقة لكل حديث، يقول ابن الصلاح: <sup>٢٢</sup> " قلت وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيْمَا قَرَأْتُهُ بِحَظِّهِ فِيْمَا جَمَعَهُ مِنَ الْعَوَالِي الضَّحَاحِ مِمَّا اتَّفَقَ الشُّبْحَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنْ صَحِيْفَةِ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ هَذَا مَعَ أَنَّ الْإِسْنَادَ وَاحِدٌ " أي مع أن الإسناد واحد إلا أنهما لم يتفقا على رواية كل أحاديث الصحيفة، مما يصرف الذهن إلى عدم توفر شرط الصحة المعتمد عند صاحب الصحيح الذي لم يوردها.

- منهج الإمام مسلم في التعليل: من المعلوم أن الإمام مسلم قد تعهد بشرح الأحاديث المعللة في صحيحه، يقول الإمام مسلم: <sup>٢٣</sup> " ثم إنا - إن شاء الله - مبتدؤون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو إنا نعيد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرر إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى" ويقول أيضا: "وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح، إن شاء الله تعالى".

إذن من مقاصد الإمام مسلم في صحيحه إيراد بعض الأحاديث المعلولة لكن غير منفردة بل مع الصحيحة لبيان العلة، يقول الحافظ العراقي: <sup>٢٤</sup> "وفيه - أي صحيح مسلم - مواضع يسيرة رواها بإسناده المتصل ثم قال: رواه فلان، وهذا ليس من باب التعليق، وإنما أراد ذكر من تابع رواية الذي أسنده من طريقه عليه، أو أراد بيان الخلاف في السند كما يفعل أهل الحديث، ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو شرط مسلم

<sup>٢١</sup> مسلم، صحيح مسلم، ١٠٠/٧.

<sup>٢٢</sup> عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ٢، ١٤٠٨هـ، ص. ١٠٤.

<sup>٢٣</sup> مسلم، صحيح مسلم، المقدمة.

<sup>٢٤</sup> العراقي، شرح الألفية، ٧٢/١.

كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر".

وقد اعتمد ذلك المشتغلون بصحيحه كما ذكر الوداعي ذلك عن كبار العالمين بصحيح مسلم مثل قوله: <sup>٢٥</sup> "فذكرها مسلم لبيبن علتها كما قال القاضي عياض، وأقره النووي وهو الأقرب"، ثم يقول هو في موضع آخر: <sup>٢٦</sup> "لعل مسلماً - رحمه الله تعالى - أخرجه لبيبن علتها كما وعد بذلك في المقدمة"، وكثيراً ما يقول عن حديث <sup>٢٧</sup> "ولعله أخرجه لبيبن علتها" أقول: لكنه لم يكشف طريقة الشرح، والتي لاحظ بعض المشتغلين بالحديث أنه يذكرها مع الأحاديث الصحيحة غير المعللة لبيان تعليقه إياها، يقول <sup>٢٨</sup> ابن القيم: "إن مسلماً إذا احتج بثقة لم يلزمه أن يصحح جميع ما رواه، ويكون كل ما رواه على شرطه؛ فإن الثقة قد يغلط ويهم، ويكون الحديث من حديثه معلولاً علة مؤثرة فيه مانعة من صحته فإذا احتج بحديث من حديث غير معلول؛ لم يكن الحديث المعلول على شرطه، والله أعلم" وبهذا المعنى يقول المليباري: <sup>٢٩</sup> "وشأن هذه الأحاديث المعلولة هو شأن الموقوفات والمراسيل والمعلقات التي وقعت في الصحيحين سواء بسواء، حيث لم يلحظ في ذكر هذه الأنواع من الأحاديث في الصحيحين شيء من التناقض لكونها واردة خارج أصولهما وتبعاً لمناسبات خاصة اقتضت منهما فعل ذلك"، إذن قد يوجد في صحيح مسلم حديثاً معلولاً وهذا لا ينقص من قيمته العلمية لأنه يذكر معه الصحيح غير المعلول، ولأنه ليس من أصوله.

تراتبية الحديث عند مسلم، حيث يعلم القاضي والداني من المشتغلين بالحديث أن الإمام مسلم مبدع في ترتيب أحاديث الباب، يقول النووي <sup>٣٠</sup> "ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها، ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك"، ويقول ابن حجر: <sup>٣١</sup> "... فهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب". في معرض حديثه عن تفضيل صحيح مسلم على صحيح البخاري.

- ومن طرق بيان العلة في صحيح مسلم ترتيب الأحاديث في الباب الواحد، وذلك إن كان في الباب حديث معلول، فليس كل حديث متأخر في الباب هو بالضرورة حديث معلول، لكن إن كان في الباب حديث معلول فمن أبرز طرق بيان علتها عند الإمام مسلم هو تأخيرها

<sup>٢٥</sup> الوداعي، مقبل، تحقيق الإلزامات والتتبع، ص. ١٤٥.

<sup>٢٦</sup> المرجع السابق، ص. ١٤٧.

<sup>٢٧</sup> المرجع السابق، ص. ٣٥١، ٣٦٦.

<sup>٢٨</sup> ابن قيم الجوزية، فوائد حديثية وفيه فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزاة والضرب وغيره، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - وأبو معاذ إياد بن عبداللطيف القيسي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص. ٣٥.

<sup>٢٩</sup> المليباري، حمزة، عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، ص. ٣-٤.

<sup>٣٠</sup> صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٣/١.

<sup>٣١</sup> ابن حجر، هدي الساري، ص. ١٣.

وجعله بعد الأحاديث الصحيحة غير المعلولة، وفي هذا يقول ابن الصلاح: <sup>٣٢</sup> "وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات، ويجعله أصلاً، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر" ويقول ابن حجر في معرض حديثه عن الرد على الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: <sup>٣٣</sup> "ومنها ما يشير صاحب الصحيح إلى علته كحديث يرويه مسندا ثم يشير إلى أنه يروى مرسلًا فذلك مصير منه إلى ترجيح رواية من أسنده على من أرسله".

ويقول المعلمي: <sup>٣٤</sup> "عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها يقدم الأصح فالأصح..."

ويقول المليباري: <sup>٣٥</sup> "بيد أن الإمام مسلماً إذا أراد أن يوضح العلل في موضع ما من الصحيح لوجود مناسبة دعت إليه لن يكون منه ذلك الإيضاح إلا بذكر وجوه الاختلاف في آخر الباب في الغالب، ولا يفهم من هذا أبداً أن كل حديث متأخر في أي باب من الأبواب يكون معلولاً، فإن الإمام مسلماً التزم صحة الأحاديث في كتابه كله، ولهذا أصبح الكتاب من الصحاح، وأما إذا استدعى السياق منه إيضاح علة لحقت بإحدى الروايات فلا يمنعه ذلك الالتزام من أن يأتي بها ويشرحها".

فالإمام مسلم لا يورد في صحيحه حديثاً معلولاً إلا لهدف علمي كأن يكون على سبيل الاحتياط أو الاستئناس، أو التبع وبيان العلة، أو الاستشهاد من الحديث بما لم تؤثر فيه علته، ولا يذكر - رحمه الله - ذلك النوع المعلول من الأحاديث في أصل الموضوع ولا في أول الباب ثم يعتمد عليه، ويعتقد الباحث أن الإمام مسلم قد ذكر الرواية الموقوفة أولاً ثم أتبعها بالرواية المرفوعة لبيان العلة لمن رفع المتن كله، ولهذا شبيهه من صنيع الإمام مسلم في كتابه:

حديث سالم عن ابن عمر قال: <sup>٣٦</sup> "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع". أوردته الإمام مسلم - رحمه الله - في آخر باب "من باع نخلاً عليها تمر" من عدة طرق تدور كلها على الإمام الزهري عن سالم به، ومسألة العبد في هذا الحديث اختلف فيها سالم ونافع رفعاً ووقفاً، رفعها سالم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ووقفها نافع على عمر وجعلها قولاً له. يقول الحافظ ابن حجر وغيره من الأئمة -رحمهم الله-: "جزم مسلم وغيره بترجيح رواية نافع على رواية سالم".

وعلى هذا فرواية سالم برفع مسألة العبد في هذا الحديث معلولة وغير ثابت عند الإمام مسلم.

<sup>٣٢</sup> ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم، ص. ١٩٥.

<sup>٣٣</sup> ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ١/٣٨٢.

<sup>٣٤</sup> المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة، ص. ٢٩.

<sup>٣٥</sup> المرجع السابق ص ٤.

<sup>٣٦</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب "من باع نخلاً عليها تمر" (١٠/١٩١).



فإيراد مسلم - رحمه الله - هذا الحديث المعلول في صحيحه لم يكن إلا على سبيل الاستشهاد بطرفه الأول الذي لم تؤثر فيه علتة، ومما يلاحظ أن الإمام مسلماً لم يذكر حديث سالم في أول الباب، ولم يعتمد عليه، وإنما جعل في أصل الموضوع حديث نافع عن ابن عمر، الذي لم يختلف الأئمة في صحته، وصدر به الباب لكونه أصح ما ورد فيه من الروايات عنده.

وجود أمثلة مشابهة تماماً للحديث الذي بين أيدينا في صحيح مسلم ومن ذلك قول ابن حجر: <sup>٣٧</sup> "وقد بينت في المدرج أن هذه الجملة "أرأيت إذا منع الله الثمر فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟" موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم وبيانها عند مسلم".

ولتقف على المسألة أقول: قال مسلم - بعد أن ذكر حديث جابر في صدر الباب - <sup>٣٨</sup>

"حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو. فقلنا لأنس: "ما زهوها؟" قال: "تَحْمَرُ وَتَضْمُرُ، أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟".

"حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تُزهي، قالوا: وما تزهي؟ قال: تَحْمَرُ، فقال: "إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك؟".

"حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه."

ذكره الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع <sup>٣٩</sup> حيث قال:

"وأخرج مسلم عن ابن عباد عن الدراوردي عن حميد عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن لم يثمرها الله فبم يستحل مال أخيه؟"

قال: "وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي عن حميد حين سمعه ابن عباد منه، لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى تزهو. قلنا لأنس: وما تزهو؟ قال تحمر، قال: أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيه. وهو الصواب. فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأتى بكلام أنس ورفع عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهذا خطأ قبيح. والله أعلم."

وأبو حاتم في كتاب العلل يقول ابن أبي حاتم: <sup>٤٠</sup> "وسألتُ أبي، وأبا زُرعة، عن حديث؛ رواه مُحَمَّدُ بن عبادٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

<sup>٣٧</sup> ابن حجر، تلخيص الحبير، ٣١/٣

<sup>٣٨</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة.

<sup>٣٩</sup> الدارقطني، الإلزامات والتتبع، ص. ٣٦١.

<sup>٤٠</sup> ابن أبي حاتم، علل الحديث، -تحقيق: سعد الحميد. ٦١٠/٣

قال: "إن لم يثمرها الله فبِم يستحل أحدكم مال أخيه؟" فقالوا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس.

قال أبو زُرعة: كذا يرويه الدروردي، ومالك بن أنس، مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً، من كلام أنس "قال أبو زُرعة: كذا يرويه الدروردي، ومالك بن أنس مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس."

يقول المليباري معقبا:<sup>٤١</sup> "نرى الإمام مسلماً هنا يشرح العلة في حديث أنس ويوضح من خلال رواية حديث أنس من طرقه المختلفة أن الصواب في الجملة الأخيرة "إن لم يثمرها الله فبِم يستحل أحدكم مال أخيه" هو وقفها على أنس، وأما رفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما عمل محمد بن عباد فوهم، وهذا ظاهر وجلي من خلال مقارنة بين هذه الروايات التي أوردها مسلم هنا، وهذا الذي رأينا هنا هو قصد الحافظ ابن حجر بقوله: "وبيان الوهم في رفعها عند مسلم."

ولما تتبع الدارقطني هذا الحديث لم يعمل إلا أن أوضح علته التي شرحها مسلم هنا كما بين علته كل من أبي زُرعة وأبي حاتم."

من هنا نستطيع أن نقول وبناء على هذه الدراسة إن صحيح مسلم فيه كم جيد من الأحاديث المعللة والتي ذكرها الإمام لبيبن علتها، والترتيب عنده معتبر، وم هذه الأحاديث الحديث قيد الدراسة في هذا البحث والتي ظهر جلياً أن القصة المرافقة للجزء المرفوع من الحديث موقوفة على الصحابي الجليل أبي هريرة، وممكن دراستها كأثر أو قول صحابي لكن لا تنسب للنبي - صلى الله عليه وسلم - لكل ما قدمناه في هذا البحث، والله ولي التوفيق.

#### "منهجية التعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث موسى وملك الموت أنموذجا"

الملخص: تعد هذه الورقة البحثية أنموذجا للتعامل مع بعض الأحاديث المنتقدة على الصحيحين، وتمثل منهجا علميا في دراسة هذه الأحاديث دراسة دقيقة، بعيدا عن تقديس الصحيحين وبعيدا عن الإسفاف غير العلمي في تقديمها، وللدرد لى من تسؤل له نفسه -في هذه الفترة الزمنية التي يتنادى فيها الطاعنون في الصحيحين بتبجح لا علمي- الانقضااض على ثوابت هذا الدين وأعمدته. لقد اختار الباحث حديثا كثر انتقاده والتهكم عليه، أحيانا من علماء لا دراية لهم وليس عنهم قدم راسخة بعلم الحديث، وأحيانا من متحاملين مغرضين مشككين، على اختلاف مقاصدهم وتوجهاتهم، وتمت دراسته دراسة حديثة معللة لاستخلاص النتيجة وهي الخلط بين الحديث المعلول والسليم بسبب عدم الوقوف على منهجية أصحاب الصحيح، والله أسأل التوفيق والسداد.

عطف: نماه محمد البنا، "منهجية التعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث موسى وملك الموت أنموذجا"، مجلة بحوث الحديث، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، ٢٠١٧، ص. ١٢٥-١٤٢

الكلمات المفتاحية: الحديث، منهج النقد، موسى ملك الموت، الجرح والتعديل، الصحيحين.

<sup>٤١</sup> المليباري، حمزة، عبقرية الإمام مسلم، ص. ١٥.

### “*Sahîhayn*’de Tenkit Edilen Hadislere Dair Bir Yöntem Denemesi: Ölüm Meleği ve Mûsâ Hadîsi Örneği”

**Özet:** Bu araştırma, *Sahîhayn*’da tenkit edilmiş bazı hadisleri tetkik esnasında takip edilecek yönetime dair bir örnek kabul edilebilir. Bu hadislerin tetkiki esnasında, *Sahîhayn*’i takdisten uzak, aynı zamanda eleştirirken de onları ilmi olmayan kaba tenkitten uzak ilmi ve dakik bir yöntem benimsenmiştir. Günümüzde, bana cevap vermek üzere kendisini büyük bir istekle bu dinin esaslarına ve sâbitelerine saldırmaya adanmış kişiler de mevcuttur. Araştırmada, farklı gayeler ve eğilimlerle bazen hadis ilminde uzmanlık derecesinde yetkinliği bulunmayan ilim adamlarınca, bazen de önyargılı, art niyetli, şüpheli kişilerce çok eleştirilen ve kurcalanan bir hadis tercih edilmiştir. Bu kimselerin hadîse dair çalışmaları, sahih hadis musanniflerinin yöntemine vukûfiyetsizlikten dolayı, sahih hadisle illetli hadîsi karıştıran kusurlu bir neticeyle sonuçlanmıştır. Doğru ve istikâmet üzere olmayı Allah’tan niyaz ederim.

**Atıf:** Nemâ Muhammed el-BENNÂ, “Menheciyyetü’t-Te’âmül me’a’l-ehâdisi’l-müntekadeti fi’s-Sahîhayn: Hadîsü Mûsâ ve Melekü’l-Mevt Ünümüzen” (Arapça), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XV/1, 2017, ss. 125-142.

**Anahtar** kelimeler: Hadis, Tenkit Yöntemi, Mûsâ, Ölüm Meleği, Cerh ve Ta’dil, *Sahîhayn*.